محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٤/١٤٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عبد الفتاح العواملة ، د. عرار خريس ، أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون

التمييز الأول :-

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :-

التمييز الثاني :-

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :- الحق العام .

قدم في هذه القضية تمييز الأول بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ المقدم من وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ القاضي بما يلي :-

lawpedia.jo

(١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية الحكم بإعلان براءة *المتهم* من جناية التدخل بالقتل خلافاً للمادتيـــن ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات لانتفاء الدليل القانوني .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة *المتهم* *والمتهم* *الحـــدث* *والظنين الحدث* بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ و ٢ عقوبات وعملاً بذات المادة حبس المتهم مدة شهرين والرسوم .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة *المتهم* بجـــنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بـــذات المـــادة الحكـــم بحبسة مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٤- عمـــلاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة *للمتهم* من جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بها بوصفها المعدل .

٥- مصادرة الأدوات الراضه في حال ضبطها والأداة الثاقبة (المفك) المضبوط .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيـــذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها) .

وتتلخص أسباب التمييـــز الأول بما يلـــــــــي :-

أولاً:- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بإعلان براءة المميز ضده من الجناية المسندة إليه بالرغم أن بينات النيابة تثبت ارتكابه للجناية المسندة إليه .

lawpedia.jo

ثانياً:- أخطـــأت المحكمة بعدم معالجة بينات النيابة واكتفت بالقول بأن المميز ضده لم يـــتدخل بالقـــتل ولـــم تعالج بينات النيابة والتي أثبتت قيام المميز ضده بمسك المغدور حتى يتمكن المتهم من طعنه .

ثالثاً:- القرار المميز مشوباً بالقصور في التعليل والفساد في الاستدلال .

لهـــــــذه الأسبـــــــــــــــاب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييـــز الثاني بما يلـــــــــــــي :-

أولاً:- الحكـــم المميـــز مخـــالف لمقتضيات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثانياً:- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في بناء قناعتها حول واقعة الطعن مستندة على شهادات خمسة من الشهود هم في الواقع أظناء وذوي مصلحة .

ثالثاً:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في استنادها على اعتراف المميز أمام المدعي العـــام والالـــتفات عن أقوال المميز في تبرير اعترافاته أمام الشرطة بالدوافع الغريزية والخوف على أبنائه .

رابعاً:- وبالتـــناوب وبدون إجحاف بما سبق فقد أخطأت المحكمة بتجريم المتهم بالتهمة المسندة إليه رغم عدم صحة وجود أي أداة حادة .

خامساً:- وبالتـــناوب لـــم تعالج المحكمة كذلك دفوع المميز وأنه يكون في سورة غضب شديد ومستفيد من العذر القانوني المخفف حيث كان يتعرض للهجوم والاعتداء في عقر داره .

لهـــــــذه الأسبـــــــــــــــاب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/١٠/٣ رفـــع النائب العـــام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القـــانون عمـــلاً بالمـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيـــب مـــن العـــيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ قدم مساعد رئـــيس النـــيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول تميـــيز النائـــب العـــام موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى ورد تمييز المميز مخلد موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــرار

بعـــد التدقيق والمداولـــــــــــــــة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين :-

lawpedia.jo

الفريـــــــــــــــــــــــــــق الأول :-

١-

٢-

٣-

الظنيـــــــــــــــــــــــــــن :-

لمحاكمتهـــم بالتهـــــــم التاليـــــــــــــة :-

١) جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢) جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣) جـــنحة الإيـــذاء خلافـــاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهمين والظنين

٤) جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين

٥) جنحة حمل وحيازة أداة ثاقبة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون بالنسبة للظنين

٦) جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

الفريـــــــــــــــق الثانـــــــي الاظناء :-

١-

٢-

٣-

لمحاكمتهـــم بالتهـــــــم التاليـــــــــــــة :-

١- جـــنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للظنين ومكررة مرتين بالنسبة للظنين

٢- جـــنحة حمل وحيازة أداة راضه خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون بالنسبة للظنين

٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للظنين

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرميـــة التاليـــة [بأنه يوجد خلافات قديمة حـــول واقعة أرض بين المشتكي وأبنائه الأظناء من الفريق الثاني بالإضافة للمغدور من جهة وبين شقيقه المتهم . وولديه ، المولود بتاريـــــــــــخ ١٩٨٤/١١/٢١ والظنين المولود بتاريخ ٨٧/١/٣ من الفريق الأول من جهة أخرى ونتيجة لهـــذه الخلافـــات فقد تولد الحقد في نفس المتهم واستقرت نيته على قتل أحدهم وأعد لهـــذه الغايـــة أداة حادة إلى أن جاء يوم ٢٠٠٢/٩/٥ وبحدود الظهر وأثناء عودة الظنين مـــن الفريق الثاني بالبكب إلى منزله ومروره من الشارع المحاذي لمنزل المتهم اعترضه ابن عمه الظنين وهو يحمل مفك وأوقفه وقام بضربه وحضر بعدها مباشرة والـــده المـــتهم وهو يحمل الأداة الحادة التي أعدها من السابق ومعه ابنه المتهم وكـــان يحمـــل قنوه وحضر كذلك الظنينان شقيق الظنين ، وكان يحمـــل قـــنوه وحصـــلت مشاجرة جماعية بينهم وقاموا بضرب بعضهم البعض وأصيب بالنتـــيجة واحتصلوا على تقارير طبية ولم يتمكن المتهم مـــن تنفيذ ما عزم عليه وعاد بعدها الأظناء من الفريق الثاني إلى منزلهم فشاهدهم شقيقهم المغدور فقام بحمل الظنينان بسيارته من أجل إسعافهما وتقديم شكوى ضد الفريق الآخر وفي الطريق وعندما اقتربت السيارة من مكان الجريمة حيث كان جميع المتهميـــن والظنين من الفريق الأول بانتظارهم فقاموا على الفور بإيقاف السيارة وأنزلوهم وحصـــلت مشاجرة أخرى بينهم حيث قام المتهم بالإمساك بيدي المغدور وأقدم المتهم على طعنه بالأداة الحادة التي أعدها من السابق على منطقة بطنه قاصداً بذلك الخـــلاص مـــنه وقـــتله فســـقط على الأرض وتم إسعافه إلاّ أنه فارق الحياة قبل وصوله المستشفى وقام الظنين بعد ذلك بإلقاء حجر على نافذة منزل المتهم فكسره .

باشـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

[أنـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ وبحدود الساعة الثانية ظهراً وأثناء أن كان الظنين يقود سيارة بكب عائدة لوزارة الزراعة ويسير بها من أمام بيت المتهم وكان

lawpedia.jo

يســـتعمل الفرامل لإصدار صوت العجلات على أثر ذلك خرج الظنين وأشار للظنين بـــأن يقـــف حيث أوقف الأخير السيارة وحصلت مشادة كلامية بينهما عاد بعدها الظنيـــن إلـــى البيت حيث أخبر أشقائه الأظناء والمغدور ، بما حصل معه حيث قام المذكورين بالتوجه إلى بيت عمهم ولدى وصولهم قاموا بالمناداة علـــى عمهـــم المذكور حيث خرج إليهم مع الظنين وحصلت مشادة كلامية أدّت إلى مشاجرة حيث تضاربوا بالأيدي ثم تراشقوا بالحجارة أدت إلى كسر شباك بيت المتهم وثـــم أصـــيب الظنين حيث تم الحجز بينهم وغادر الأظناء والمغدور لإسعاف الذي أصيب برأسه وأثناء نقله بالسيارة تصادف مرور المتهم حيث حصلت مشادة كلامية بينه وبين الأظناء المذكورين حيث نزلوا من السيارة وفي هذه الأثـــناء خرج المتهمين والظنين من بيتهم وتشاجروا بالأيدي مع الأظناء تطـــورت إلى التراشق بالحجارة وكان المتهم يحاول الحجز بينهم وكان المتهم يحمـــل خـــنجر والمـــتهم يحمل عصاه ومن خلال المشاجرة قام المتهم طعن المغـــدور طعنه قاتله في بطنه من الجهة اليسرى أدت إلى تمزق الشريان الأبهري البطنـــي والوريـــد الأجـــوف السفلي ونزف في التجويف البطني وتم إسعافه إلاّ أنه وصل المستشفى متوفى وقد أصيب جراء ذلك المتهم] .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع الدعوى وتوصلت إلى أن ما قـــام به المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قـــانون العقوبات وقضت بتعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وما قام به المتهمان والظنيـــن من الفريق الأول والأظناء يشكل جرم الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات ومكررة مرتين بالنسبة للظنين وما قام به المتهمان مـــن حمـــل وحـــيازة أداة حادة يشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحـــدود المـــادة ١٥٥ عقوبات ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون وما قام به المتهم والظنيـــن من أفعال وهي حمل قنوه يشكل سائر أركان وعناصر حمل أداة راضه خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون وما قام به الظنين من كسر شباط مطبخ المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـــــــم ٢٠٠٣/٥٥٨ قضت فيه بما يلي :-

١) عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية براءة المتهم عن جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات لانتفاء الدليل القانوني .

٢) عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية براءة المتهم من جناية التدخل بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات لانتفاء الدليل القانوني .

٣) عملاً بأحكام المادة ١٧٨من الأصول الجزائية براءة المتهم من جنحة حمل أداة حادة .

٤) عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم والمتهم والظنيـــن جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٢/٣٣٤ عقوبات وحبس كل واحد منهم مدة شهرين والرسوم .
أما بالنسبة للمتهم والظنين رافع وحيث أنهما من فئة الحدث وعملاً بأحكام المادة ١٨/د من قانون الأحداث وضع كل واحد منهما في دار تربية الأحداث مدة عشرين يوماً .

٥) عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الأظناء بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٢/٣٣٤ عقوبات وحبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم مكررة مرتين بالنسبة للظنين .

٦) عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحـــيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات والحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٧) عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمـــل وحـــيازة أداة ثاقـــبه خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وحيث أنه حدث وعملاً بالمـــادة ١٨/د مـــن قانون الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة عشرين يوماً .

lawpedia.jo

٨) عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم والظنين بجـنحة حمـــل وحـــيازة أداة راضه خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات والحكم بحبس الظنيـــن مدة شهر واحد والرسوم وبالنسبة للمتهم وكونه من فـــئة فـــتى وعملاً بأحكام المادة ١٨/د من قانون الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة عشرة أيام .

٩) عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات والحكم بحبسه مدة شهر والرسوم .

١٠) عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـــتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمـــادة ٣٢٨ /١عقوبـــات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بها بوصفها المعدل .

١١) عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضعه مـــدة عشـــرين يوماً في تربيه الأحداث محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بذات المـــادة تنفـــيذ أحـــد العقوبتيـــن بالنسبة للظنين وهي وضعه بدار تربية الأحداث مدة عشرين يوماً محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

١٢) عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بالنسبة للأظناء وهي الحبس مدة شهر واحد والرسوم تحسب لهم مدة التوقيف .

١٣) مصادرة الأدوات الراضه في حال ضبطها .

العقوبـــــــــــــــــــــــــــــــة :-

١- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة في حال ضبطها .

لـــم يقـــبل النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

لـــم يقـــبل المـــتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب بموجبها :-

١- **قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .**

٢- **رد تمييز موضوعاً .**

ثـــم رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا باعتبار الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون .

وعن أسباب التمييـــز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى :-

فـــي الـــرد على هذه الأسباب التي تنصب جميعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه .

عـــن ذلك نجد أن المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات تشترط ليعد الفعل تدخلاً أن يقـــوم المـــتدخل بنشاط ما يؤدي إلى مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة سواء أكان هذا النشاط سابقاً على ارتكاب الجريمة أو معاصراً أو مقترناً بتنفيذها ولا يتصور وجود التدخل في الجريمة إلاّ إذا اتخذ المتدخل إحدى الوسائل المعينة في المادة ٨٠ من قانون العقوبات والمحددة على سبيل الحصر .

وحيـــث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن المتهم لم يقم بأي فعل أو نشـــاط يؤدي إلى مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة كما أكد شهود النيابة بشهاداتهم أن المـــتهم كان يقوم بالحجز بين المتشاجرين ولم يقم بالإمساك بالمغدور حتى يتمكن

lawpedia.jo

المـــتهم من طعنه فإن أياً من الحالات التي عددتها المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات غير متوفرة .

وحيـــث أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد عللت قرارها تعليلاً وافياً يتفق وواقع البيـــنات المقدمة في الدعوى وانتهت إلى إعلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالقـــتل المســـندة إلـــيه فـــيكون قرارها قد أصاب صحيح القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن أسباب التمييز المقدم من المتهم :-

وعـــن الســـبب الأول ومفـــــــاده أن الحكم المميز مخالف لمقتضيات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك أنه لم يعالج ما أثاره وكيل الدفاع من نقاط قانونية شرحها بصورة مستفيضة .

فـــي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد عالجت بقرارها بينة الدفاع وجميع مـــا أثـــاره وكيل الدفاع في مرافعته من دفوع ونقاط وردت على الدفوع فما يتعلق بسورة الغضب وحالة الدفاع المشروع رداً واضحاً بما يتفق وأحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب الخامـــس ومفـــــــاده أن محكمة الجنايات الكبرى لم تعالج دفوع المميز وأنه كان في سورة غضب شديد ويستفيد من العذر القانوني المخفف ويستفيد من نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

في الرد على ذلـــــــك نجـــــــــد أنه يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات توافر الشروط التالية :-

١- وقوع عمل غير محق .

٢- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

٣- أن يســـبب العمـــل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

وحيث أن المستقر عليه فقهاً وقضاءاً أن سورة الغضب الشديد التي تنتاب الفاعل عـــند وقـــوع الفعل يجب أن تؤثر تأثيراً شديداً بحيث تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه فلا يعود قادراً على السيطرة عليها .

وحيـــث أن المجنـــي عليه لم يقم بأي عمل تجاه المميز لا قولياً ولا مادياً ولم يقم بـــأي عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة يولد عند المميز غضباً شديداً يجعله يقدم علـــى فعلـــه بقـــتل المجنـــي عليه إذ بإمكانه الابتعاد عن المشاجرة إلى أماكن غير مكان المشـــاجرة وعليه فإن المميز لم يكن واقعاً تحت سورة غضب شديد لحظة قيامه بالاعتداء علـــى المجنب عليه وطعنه بالسكين وقتله ولا يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المـــادة ٩٨ مـــن قـــانون العقوبات وعليه يكون الحكم من هذه الجهة وما انتهى إليه متفقاً والقانون مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن السبب الثانـــي المنصـــب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في بناء قناعـــتها حـــول واقعة الطعن مستندة على شهادات خمسة من الشهود هم في الواقع أظناء ذوي مصلحة في القضية .

عن ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد بنت قناعتها عند إصدار حكمها على اعـــتراف المـــتهم لـــدى المدعي العام والذي جاء صريحاً وواضحاً وتأيد اعترافه بشـــهادات شهود النيابة كل من والدكتور والدكتور وكذلك شهادات الأظناء والتي يجوز الاعتماد على شهاداتهم كشهود للحـــق العـــام إذا تأيدت شهاداتهم بأدلة أخرى كالاعتراف والشهادات المستمعة وحيث أن شهادات الأظناء تأيدت باعتراف المتهم بارتكاب جريمة القتل وشهادات شهود النيابة فـــإن اعـــتماد محكمة الجنايات الكبرى على هذه الشهادات لا يخالف نص المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الثالـــث ومفـــاده استناد محكمة الجنايات الكبرى على اعتراف المميـــز أمـــام المدعي العام والالتفات عن أقوال المميز من تبرير اعترافاته أمام الشرطة يجعل اعترافه أمام المدعي العام مغاير للحقيقة .

lawpedia.jo

فـــي ذلـــك نجد أن المتهم اعترف أمام المدعي العام بارتكاب جريمة القتل اعترافاً صريحاً وواضحاً ومفصلاً بكافة وقائع الجريمة بأنه قام بطعن المجني عليه بواسطة سكين كانت بيده مما يجعل القول أن الاعتراف مغايراً للحقيقة للتستر على أن فعل القـــتل قـــد يكون قام به غيره هو قول مجرد من أي دليل إذ لم يقدم وكيل الدفاع أي دليل يشير إلى ذلك مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الرابع المنصـــب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بالتهمة المسندة إليه رغم عدم صحة وجود أي خنجر أو أداة حادة .

فـــي ذلـــك نجد أن ما ورد بهذا السبب مردود لأن عدم ضبط الخنجر أو الأداة الحادة في مسرح الجريمة لا تنفي وقوع الجريمة بواسطة الطعن بالسكين طالما أن المميز قد اعترف صراحة أمام المدعي العام بطعن المجني عليه بسكين وتأيد اعترافه ببينة النيابة والـــتقرير الطبي وشهادة أخصائي الطب الشرعي الدكتور الذي أكدّ بشهادته أمـــام المحكمـــة أن الإصابة ناتجة عن أداة حادة ذات حافه مثل السكين واستبعد أن يكون الجرح ناجم عن مفك مما يستوجب رد هذا السبب .

وحيث أن الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

نجـــد أن الحكـــم المميز قد بين واقعة الدعوى ودلل على توافر أركان الجريمة وأورد علـــى ثـــبوتها أدلة سائغة ومقبولة قانوناً ، وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطـــأ في تطبيقه أو تأويله وجاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

لذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ محـــرم ســـنة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٣/١م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/

س.ج